

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠١٢

محافظ البحر الأحمر

- = بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (الإدارة الهندسية - حي شمال) المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٩
بشأن التعدي على الاراضي المملوكة بالدولة
= وللصالح العام

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيد /إبراهيم محمد جاد الله بصفته المستأجر للمحل المملوك لورثة / محمود ضوي عابد الكائن بمدينة الغردقة - ش السلام - أمام محطة بنزين الضوي وذلك لقيامه باستقطاع جزء من الشارع و اضافته الى المحل الخاص به بالدور الأرضي بمساحة ٢م٨ عبارة عن حوائط حاملة وسقف خرساني - مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك .

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع /

لواء مهندس / محمد محمد كامل